

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة

بأملاك الدولة الخاصة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٥/١٠/٢٦؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ووفق على معاملة السيد / حمد عبد الرحمن حمد الحريشى ( سعودى الجنسية ) المعاملة المقررة للمصريين فى تلك مساحة ١٠ أفدنة و ٥ قارات و ١٩ سهماً بمشروع الاستثمار الزراعى بمدينة التوبية الجديدة ، بغرض الاستصلاح والاستزراع ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م )

**حسني مبارك**